الشافعي في الام في كتاب الاذان وتابعه جمهور اصحابنا في ذلك
فيجوز بعد الاذان وفي اثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعد
احسن ليبقى نظم الاذان على وضعه ومن اصحابنا من قال لا يقوله
الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح ابن عباس رضي الله
عنهما ولا منافاة بينه وبين الحديث الاول حديث ابن عمر رضي الله
عنهما لان هذا اجري في وقت وذاك في وقت وكلاهما صحيح
قال اهل اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر او مدر
او خشب او شعر او غير ذلك واحدها رحل قوله نادى بالصلاة
بضم الميمان هو بصاد مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم فون وهو جبل
على بريد من مكة قوله ان الجمعة عزمة باسكان الزاي اي واجبة
متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلاة لتكلفتم المجيء اليها ولحقكم
المشقة قوله كرهت ان احرجكم بالحا المهملة من الحرج وهو المشقة
هكذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم قوله
في الطين والدحض باسكان الحا المهملة بعدها ضاد معجمة وفي
الرواية الاخرى الدحض والزلل هكذا هو باللامين والدحض
والزلل والزلق والزدغ بفتح الراء وسكون الدال المهملة والغين
المعجمة كله بمعنى واحد ورواه بعض رواة مسلم رزغ بالزاي
بدل الدال بفتحها وسكونها وهو صحيح وهو بمعنى الزدغ وقيل
هو المطر الذي يبل وجه الارض قوله وحدثنيه ابو الربيع
العتكي هو الزهراني قال القاضي كذا وقع هنا جمع بين العتكي
والزهراني وتارة يقول العتكي فقط وتارة الزهراني قال
ولا يجمع عتك وزهران الا في جدهما لانهما ابناء عم وليس احدهما بطنا
من الاخر لان زهران بن الحجر بن عمران والعتك بن اسد بن عمرو وقد
سبق التنبيه على هذا في اوايل الكتاب وفي هذا الحديث دليل على
سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهذا مذهبنا ومذهب اخرين

وعن

وعن مالك خلافه والله اعلم باب جواز صلاة
النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت قوله عن ابن عمر رضي الله
عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة حيث
ما توجهت به ناقته وفي رواية يصلي وهو مقبل من مكة الى
المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت فاينما تولوا
فثم وجه الله وفي رواية رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر وفي رواية كان يوتر على
البعير وفي رواية يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر
عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة في هذه الاحاديث جواز
التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت وهذا جايز باجماع
المسلمين وشرطه ان لا يكون سفره معصية ولا يجوز الترخص بسبب
من رخص السفر لعاص بسفره وهو من شاهد قطع طريق
او لقتال بغير حق او عاقا لوالديه او آبقا من سيده او ناشزة على
زوجها ونحوهم ويستثنى التيمم فيجب عليه اذا لم يجد الا ان يتيمم
ويصلي وتلزمه الاعادة على الصحيح وسواء قصير السفر وطويله
فيجوز التنفل على الراحلة في الجميع عندنا وعند الجمهور في
البلد وعن مالك انه لا يجوز الا في سفر تقصر فيه الصلاة
وهو قول غريب يحكى عن الشافعي رضي الله عنه وقال ابو سعيد
الاصطخري من اصحابنا يجوز التنفل على الدابة في البلد وهو
محكي عن انس بن مالك وابي يوسف صاحب ابي حنيفة وفيه
دليل على ان المكتوبة لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة وهذا
مجمع عليه الا في شدة الخوف فلو امكنه استقبال القبلة والقيام
والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هو رجع او نحوه جازت
المريضة على الصحيح في مذهبنا فان كانت سايرة لم تصح على
الصحيح المنصوص للشافعي رحمه الله وقيل تصح كالسفينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)